

الوحدة الثامنة

تفصيل أحكام الورثة في الميراث

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تعرف أصحاب النصف من الورثة .
- ٢- تعرف أصحاب الربع من الورثة .
- ٣- تعرف أصحاب الثمن من الورثة .
- ٤- تعرف أصحاب الثلثين من الورثة .
- ٥- تعرف أصحاب الثلث من الورثة .
- ٦- تعرف المسألتين العمريتين .
- ٧- تعرف ما انفرد به الإخوة لأم من أحكام في الإرث .
- ٨- تعرف أصحاب السدس من الورثة .
- ٩- تعرف المراد بالتعصيب وأهم أحكامه .
- ١٠- تميز بين أحكام الإرث بالفرض والتعصيب .
- ١١- تميز بين أنواع التعصيب .
- ١٢- تعرف أهم أحكام جهات العسبة ودرجاتها .
- ١٣- تتمكن من القسمة الأولية لمسائل المذكورين .



أصحاب الفروض المُقَدَّرَة

أصحاب النصف

الذين يرثون النصف من أصحاب الفروض خمسة، وهم:

١- الزوج

يرث الزوج النصف بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

أمثلة

مثال (١)

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً.

الجلول اون لاين
hulul.online

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وعمها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللعم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	عم

مثال بمجال من عندك

توفت امرأة عن زوج وأخ شقيق؛ فللزوجة النصف وللأخ الشقيق الباقي.

الأخ الشقيق	الزوج
الباقي عصبه	$\frac{2}{1}$

٢- البنت

تستحق البنت النصف بشرطين:

١. عدم العصب لها، وهو أخواها (أي ابن اللبث).

٢. عدم المشارك لها، وهو أختها (أي بنت ثانية أو أكثر للبيت).

فإن كان لها معصب فتمت مع تعصبا، وإن كان لها مشاركة فتمت معها الثلثين.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن بنته وابن أخيه، فللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولابن أخيه الباقي تعصبا.

$\frac{1}{2}$	بنت
ب	ابن الأخ

مثال (٢)

توفيت امرأة عن بنتها وأخيها الشقيق، فللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، وللأخ الباقي تعصبياً.

$\frac{1}{2}$	بنت
ب	أخ ش

مثال بمثال من عندك

توفي عن بنت وعم شقيق، فللبنت النصف لعدم العصبية، وللعم الباقي تعصبياً

$\frac{2}{1}$	بنت
باقي	عم شقيق

٣- بنت الابن

تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

١. عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها (أي ابن الميت).
٢. عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي في منزلتها (أي بنت ابن الميت).
٣. عدم الفرع الوراث الأعلى ذكراً كان أو أنثى، كابن الميت وبنته.

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	عم

مثّل بمثال من عندك

توفي شخص عن بنت ابن وعم، فلبنّت الابن النصف وللمعم الباقي عصبية.

بنت ابن	نصف
عم	باقي
عم لأب	-

٤- الأخت الشقيقة

تستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط:

١. عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق.
٢. عدم المشارك لها، وهو الأخت الشقيقة الأخرى.
٣. عدم الفرع الوارث.
٤. عدم الأصل الوارث الذكر.

دليل ذلك: قوله تعالى - في آخر سورة النساء -:

﴿يَسْتَقْبِرُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيحُكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]،

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، والكلالة: من لا والده ولا ولد.

مثال (١)

توفي شخص عن أخته الشقيقة وعمه، فلأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللمعصب الباقي تعصبياً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة، فلزوج النصف لعدم الفرع الوارث ولأخت الشقيقة للنصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش

مثال بمخال من عندك

توفي شخص عن أخت شقيقة و ابن عم شقيق، فلأخت الشقيقة النصف، ولابن العم الشقيق الباقي عصبية.

$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
باقي	ابن عم شقيق

٥- الأخت لأب

تستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

- ١ . عدم المعصب لها، وهو الأخ لأب .
- ٢ . عدم المشارك لها، وهو الأخت لأب الأخرى .
- ٣ . عدم الفرع الوارث .
- ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر .
- ٥ . عدم الأشقاء والشقائق للميت .

دليل ذلك: قوله تعالى -في آخر سورة النساء-

﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَرْثًا هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]،

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، و**الكَلَالَةُ**: من لا والد له ولا ولد.

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن أخته لأبيه وابن أخيه الشقيق، فلأخت للأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقيقات، ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصبياً.

الحلول اون لاين
hulul.online

أخت لأب
ابن أخ ش

فكر

١-مثال بمثال من عندك لأخت لأب ترث النصف .

توفي شخص عن أخت لأب وابن عم لأب، فلأخت لأب النصف لعدم المعصب، والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقيقات، ولابن العم لأب الباقي عصبية

٢/١	أخت لأب
باقي	ابن عم لأب

٢- توفيت امرأة عن زوجها وأخيها الشقيق وأختها لأبيها.

اقسم المسألة، وبين لماذا تسقط الأخت لأب؟

٢/١	زوج
باقي	أخ ش
-	أخت لأب

السبب: الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، و الأخ الشقيق له الباقي عصبية، لعدم الفرع و الأصل الذكر، و الأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق لأنه أعلي منزلة منها.

٣- توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها.

اقسم المسألة، وبين لماذا تسقط الأخوات؟

٢/١	زوج
باقي	أب
-	أخت ش
-	أخت لأب

السبب: الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والأب الباقي عصبية والأخت الشقيقة والأخت لأب محجوبات بالأب، وهو الأصل الوارث.

أصحاب الربع

يستحق الربع اثنان من الورثة، وهما:

١- الزوج

ويستحقه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعَ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء: ١٢].

أمثلة

مثال (١)

توفيت امرأة عن زوجها وابنها وأختها الشقيقة، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وتسقط الأخت الشقيقة لوجود الابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
ب	ابن
ب	أخت ش

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وبنات ابنها وأخيها الشقيق، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنات الابن النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى منها، وللأخت الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	أخ ش

مثال بمثال من عندك

ماتت عن زوج وابن، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبه.

$\frac{1}{4}$	الزوج
الباقي	الابن

٢- الزوجة أو الزوجات

وتستحق الربع بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوج، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان منها أم من غيرها.

فإن كانت زوجة واحدة فتأخذ الربع كله، وإن كن أكثر من زوجة فيشتركن فيه بالتساوي.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالزَّوْجَاتُ الْمَتَّوِّغَاتُ لِمَا تَرَكَنَّ إِذْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه وعمه، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت لأب النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق وللعلم الباقي تعصبياً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت الأب
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن زوجتين وجد وثلاث أخوات شقيقات، فللزوجتين الربع وللجد الباقي تعصباً، وتسقط الشقيقات لوجود الأصل الذكر وهو الجد.

$\frac{1}{4}$	زوجتان
ب	جد
-	٣ أخوات ش

مثالٌ بمثل من عندك

توفي شخص عن زوجة وأخ شقيقين فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي عصبية.

$\frac{1}{4}$	زوجة
باقي	الأخ الشقيق

أصحاب الثمن

تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوج سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان منها أم من غيرها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا رَزَقَكُمْ ﴾ [النساء: ١٢].

مثال (١)

توفي شخص عن زوجته وبنته وعمه، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب والمشارك لها، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن ثلاث زوجات وابن ابن، فللزوجة الثمن يتقاسمونه بالسوية، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	٣ زوجات
ب	ابن ابن

مثال بمثال من عندك

توفي شخص عم زوجة وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي عسبة

$\frac{8}{1}$	زوجة
باقي	الابن

عند بيان نصيب كل وارث فمن الأسهل قسمتها بالترتيب الآتي :

- ١- نصيب الزوج أو الزوجة . ٢- ثم الإناث الفروع . ٣- ثم الإناث الأصول . ٤- ثم الإناث الحواشي .
- ٥- ثم الذكور الأصول . ٦- ثم الذكور الفروع . ٧- ثم الذكور الحواشي .

أصحاب الثلثين

وارثات الثلثين هنّ : الإناث اللاتي ترث الواحدة منهن النصف منفردة، وهن أربع :

١ . البنات، ويرثن الثلثين بشرطين :

- (١) عدم المعصب .
- (٢) وجود المشارك .

مثال

توفي شخص عن زوجته وبنتيه وأخ شقيق، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان لعدم المعصب ووجود المشارك، وللأخ الشقيق الباقي تعصباً .

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	بناتان
$\frac{1}{3}$	أخ ش

٢ . بنات الابن، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط :

- (١) عدم المعصب .
- (٢) وجود المشارك .
- (٣) عدم الفرع الوارث الأعلى .

دليل إرث البنات وبنات الابن الثلثين: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فهذه الآية تشمل البنات وبنات الابن بإجماع العلماء .

توفيت امرأة عن زوجها وثلاث بنات ابن وعم، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث ولبنات الابن الثلثان لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع الوارث الأعلى، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن
ب	عم

فكر

توفي شخص عن زوجة وابن وبنتي ابن ، بين لماذا تسقط بنتا الابن .

$\frac{1}{8}$	زوجة
ب	ابن
-	بنتا الابن

السبب:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي عصبية وبنتي الابن محجوبتان بالفرع الوارث الذكر أعلى منهم.

٣. الأخوات الشقائق، ويرثن الثلثين بأربعة شروط :

- ١) عدم المعصب .
- ٢) وجود المشارك .
- ٣) عدم الفرع الوارث .
- ٤) عدم الأصل الوارث من الذكور .

توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان لعدم المعصب والاصل الذكر ووجود المشارك، ولعم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
ب	عم

٤- الأخوات لأب، ويرثن الثلثين بخمسة شروط :

- ١) عدم المعصب .
- ٢) وجود المشارك .
- ٣) عدم الفرع الوارث .
- ٤) عدم الأصل الوارث من الذكور .
- ٥) عدم الأشقاء والشقائق .

دليل إرث الاخوات الشقيقات والأخوات لأب الثلثين: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَإِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتَانِ فَلَهُمَا التُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. فهذه الآية في الاخوات الشقيقات والاخوات لأب بإجماع العلماء.

توفيت امرأة عن أربع أخوات لأب وابن أخ لأب، فللاخوات لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك، ولابن الأخ الباقي تعصيباً.

٢ ٣	٤ أخوات لأب
ب	ابن أخ لأب



توفي شخص عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأب وابن عم. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأختين لأب.

١/٤	زوجة
٢/٣	أختان شقيقتان
ب	ابن عم
-	أختان لأب

السبب:

الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان الثلثان لعد الفرع، والأصل الوارث وعدم المشارك لهن وعدم العصبية، والأخت لأب ليس لها شئ لوجود الأخوات الشقيقات وابن العم الباقي عصبية.

.....

أصحاب الثلث

يستحق الثلث صنفان، هما:

١- الأم

تستحق الأم الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

٢. عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلفين.

٣. ألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

فإن اختل الشرط الأول أو الثاني فميراث الأم السادس. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ الْوَالِدُ

فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

وإن كانت المسألة إحدى المسألتين العمريتين فترث الأم ثلث الباقي.

الأمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأم وأخ شقيق، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
ب	أخ ش

مثال (٢)

توفيت امرأة عن أمها وأختها المتبقية وعملها، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة، وللشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

مثال بمثال من عندك

توفي شخص عن أم وعم شقيق، فلأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة، ولعم الشقيق الباقي عسبة.

الأم	٣/١
العم الشقيق	باقي

المسألان العمريتان

المسألان العمريتان هما :

- ١- زوج وأم وأب.
- ٢- زوجة وأم وأب.

فترث الأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، ثم يعطى الباقي للأب؛ لقضاء عمره في هاتين المسألتين بذلك، ووافق عليهما جمهور الصحابة.

المسألة (١)

توفيت امرأة عن زوجها وأميها وأبيها، فلزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد النصف؛ لأنها من المسألين العُمريتين، وللأب الباقي تعسباً.

زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
أب	ب

المسألة (٢)

توفي شخص عن زوجته وأمه وأبيه، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد الربع لأنها من المسألين العمريتين، وللأب الباقي تعصباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
ب	أب

٢- الإخوة لأم

يستحق الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى.
 ٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.
 ٣. أن يكونوا اثنين أو أكثر سواء أكانوا ذكوراً، فقط أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.
- فإن كان للميت فرع وارث - كالابن والبنت وبنات الابن - أو أصل وارث ذكر - كالأب أو الجد - فيسقط الإخوة لأم.

وإن كان أخاً لأم واحداً أو أمّاً لأم واحدة فله السدس.

دليل ذلك: قوله تعالى - في أول سورة النساء -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]. فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم. والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

مثال (١)

توفي شخص عن أخوين لأم وأخت شقيقة وعم، فللأخوين لأم الثلث لعدم الفرع والأصل الذكر ولأنهما جمع، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللعمة الباقي.

$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن أخ لأم وأخت لأم وأختين لأب، فللأخ لأم والأخت لأم الثلث يشتركان فيه لعدم الفرع والأصل الذكر ولأنهما جمع، وللأختين لأب الثلثان لعدم المعصب والفرع والأصل الذكر والأشقاء والشقائق ووجود المشارك.

$\frac{1}{3}$	أخ لأم - أخت لأم
$\frac{2}{3}$	أختان لأب

فكر

١- مثل بمثال من عندك على إخوة لأم يرثون الثلث.

توفي عن أختان لأم وابن عم وأم، فللأختين لأم الثلثين لعدم وجود فرع وأصل وارث وعدم المعصب أو الشريك، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، ولابن العم الباقي عصبية.

٣/١	أختان لأم
٦/١	أم
باقي	ابن عم

٢- توفيت امرأة عن: زوج وبنت وأخوين لأم وابن عم. اقسّم المسألة، وبين سبب سقوط الأخوة لأم.

٤/١	زوج
٢/١	بنت
-	أخوان لأم
ب	ابن عم

السبب:
 الزوج الربع لوجود الفرد الوارث، والبنت النصف لعدم الفرع الوارث أو ذكر يعصبها، والأخوان لأم لا يرثون لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن العم لأنه عصبه.

أمور انفرد بها الإخوة لأم

يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في عدة أمور، منها:

- ١- أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى سواء انفردوا أو اجتمعوا.
- ٢- أن ذكرهم لا يعصب أئناهم.
- ٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، خلافاً للقاعدة الفرضية أن كل ذكر أدلى بأنثى فلا يرث كأبي الأم وابن الأخت.
- ٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم، خلافاً للقاعدة الفرضية، أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ.
- ٥- أنهم يحجبون من أدلوا به -وهي الأم- حجب نقصان، خلافاً لقاعدة الفرائض أن من أدلى بوارث لم يحجب ذلك الوارث.

أصحاب السدس

يستحق السدس سبعة من الورثة، وهم:

١- الأب، ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للميت ذكراً أو أنثى.

وعلى هذا:

١. فإذا كان للميت فرع وارث ذكر - كابن الميت أو ابن ابنه - فيأخذ الأب السدس فقط ويأخذ الفرع الذكر الباقي تعصيباً.

٢. وإن كان للميت فرع وارث أنثى - كبنات الميت أو بنت ابنتها - فيأخذ الأب السدس، وتأخذ الأنثى فرضها، ثم يأخذ الأب الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب ذكر إلى الميت، فيجمع بين الفرض والتعصيب.

٣. وإن لم يكن للميت فرع وارث فيرث الأب بالتعصيب فقط.

دليل إرثه السدس: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والولد هنا يشمل فروع الميت الوارثين من الذكور والإناث.

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأب وابن، فللزوجة الثلث لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب إلى الميت من الأب.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أب
ب	ابن

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وبناتها وأبيها، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لعدم المعصب والمشارك، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً لكونه أقرب ذكر إلى الميت.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنات
$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	أب

مثال (٣)

توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث وجمع الإخوة وليست المسألة من المسائلين العمريتين، وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{2}{3}$	أب

٢- الجهد

ضابط الجهد الوارث: الجد الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أب الأب، وأما أبو الأم، وأبو أم الأب، وأبو أب الأم، فلا يرثون؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى.

ويستحق الجد الوارث السدس بشرطين:

١- عدم الأب.

٢- وجود الفرع الوارث.

فإن كان الأب موجوداً فيسقط الجد، وإن لم يكن موجوداً فينظر :

١. فإن كان للميت فرع وارث ذكر فيأخذ الجد السدس فقط ويأخذ الفرعُ الذكر الباقي تعصيباً .
 ٢. وإن كان للميت فرع وارث أنثى فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأنثى فرضها، ثم يأخذ الجد الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب ذكر إلى الميت، فيجمع بين الفرض والتعصيب .
 ٣. وإن لم يكن للميت فرع وارث فيرث الجد بالتعصيب فقط .
- وبه يتبين أن حالات إرث الجد الوارث كالحالات الثلاث السابقة في إرث الأب، فهو يرث تارة السدس فقط، ويرث تارة بالتعصيب فقط، ويرث تارة بهما معاً، إلا أن الجد يحجب بالأب حجب حرمان .
- دليل إرثه السدس : قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]، والأب هنا يشمل الأب القريب والجد، كما أن الولد هنا يشمل فروع الميت الوارثين من الذكور والإناث .

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن جد وابن، فللجد السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي .

$\frac{1}{6}$	جد
ب	ابن

مثال (٢)

توفيت امرأة عن بنتي ابن وجد، فلبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك، وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصباً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$\frac{1}{6} + ب$	جد

مثال (٣)

توفي شخص عن زوجة وجد وأخ لأم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصباً، وأما الأخ لأم فهو محجوب بالجد فلا يرث شيئاً.

الحلول اون لاين

 hulul.online

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	جد
-	أخ لأم

مثال بمثال من عندك لجيد يرث السدس فقط

.....

.....

٨/١	زوجة
٦/١	جد
ب	ابن

٣- الأم

تستحق الأم السدس في حالين :

الأولى : في حال وجود الفرع الوارث .

والثانية : في حال وجود جمع من الإخوة .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُورِثُ الْكَلَّ وَالْأَبْوَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١]

الحلول اون لاين

 hulul.online

أمثلة

مثال (١)

توفي شخص عن زوجة وأم وابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً .

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن

مثال (٢)

توفي شخص عن بنتي ابن وأم وأخ شقيق، فلبنتي الابن الثلثان لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك، وللام السدس لوجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصباً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخ ش

مثال (٣)

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين شقيقين، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللام السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللشقيقين الباقي تعصباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخوان شقيقان

مثال (٤)

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب، فللام السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخ لأب الباقي تعصباً.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	أخ لأب

مثال بمثال من عندك لأم ترث السدس

توفي شخص عن أب و أم و ابن، فلأب السدس لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والابن الباقي عصبية.

$\frac{6}{1}$	أب
$\frac{6}{1}$	أم
باقي	ابن

٤- الجدة أو الجدات

ضابط الجدة الوارثة: هي كل من تدلي إلى الميت بوارث، مثل أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأب.

والجدة غير الوارثة: هي التي تدلي إلى الميت بغير وارث، مثل أم أب الأم.

وليس للجدة إلا حالة واحدة، فهي ترث السدس بشرط واحد هو: عدم الأم أو الجدة الأقرب منها، فإن وجدت الأم أو جدة أقرب منها فتسقط الجدة البعيدة.

وإذا تعدد الجدات الوراثات وهن في درجة واحدة فيشتركن في السدس.

ودليل إرثها السدس: حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر. ^(١)

وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٧)، والترمذي برقم (٢١٠١).

مثال (١)

توفي شخص عن جدة وأب، فللجدة السدس لعدم الأم، وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدة
ب	أب

مثال (٢)

توفي شخص عن أربع زوجات وجدتين وأب وابن، فللزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث، وللجدتين السدس لعدم الأم، وللأب السدس لوجود الابن، وللابن الباقي تعصيباً.

$\frac{2}{8}$	٤ زوجات
$\frac{1}{6}$	جدتان
ب	أب
ابن	ابن

فكر

١- مثلُ بمثال من عندك لجدة ترث السدس.

مات عن ابنة وجدة وأب، فللبنت النصف لعدم المعصب لها أو الشريك، وللجدة السدس لعدم الأم، والأب الباقي عصبية.

٢/١	بنت
٦/١	جدة
باقي	أب

٢- توفي شخص عن زوجة وأم وجدة وعم . اقسام المسألة ، وبين سبب سقوط الجدة .

٢/١	زوجة
٣/١	أم
-	جدة
باقي	عم

٥- بنت الابن فأكثر

تستحق بنت الابن السدس بشرطين :

١ . عدم المعصب لها .

٢ . وجود بنت واحدة أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف فإضا .

ودليل ذلك : قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَآئِهِمْ أَشْرَكُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَآئِهِمْ أَشْرَكُوا** ﴾ [النساء : ١١] ، فالبنت وبنت الابن اثنتان ترثان مجموعهما الثلثين ، إلا أن البنت بمفردها ترث النصف فبقي لبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال : أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ « لابنة النصف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت »^(١) .

وإذا تعددت بنات الابن المستحقات للسدس وهن في درجة واحدة فيشتركن فيه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦) .

مثال (١)

توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخ الشقيق الباقي تعصبياً.

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
ب	أخ ش

مثال (٢)

توفي شخص عن بنت ابن وأربع بنات ابن ابن وأب، فلبنت الابن النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع الأعلى، ولبنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي تعصبياً.

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	٤ بنات ابن ابن
$\frac{1}{6} + ب$	أب

فكر

١- مثل بمثال من عندك لبنت ابن وارثة السدس .

توفي عن بنت وبنت ابن وأم، فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦
أم	١/٦

٢- توفي شخص عن: بنتين وبنت ابن وأخ شقيق. اقسام المسألة، وبين السبب في سقوط بنت الابن.

بنتان	٢/٣
بنت ابن	-
أخ ش	باقي

السبب:
.....
البنتان الثلثان لعدم المعصب لهن، وبنت الابن تسقط لوجود أكثر من ابنة، ولاكمال نصيب الثلثين، والباقي للأخ الشقيق عصبية.

٦- الأخت لأب فأكثر

تستحق الأخت لأب السدس بشرطين:

١. عدم المعصب لها.
٢. أن تكون مع أخت شقيقة للميت وارثة للنصف فرضاً.

ودليل ذلك: الإجماع وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على بنت الابن مع البنت، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة الثلثين، فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين.

وإذا تعددت الأخوات لأب المستحقات للسدس فيشتركن فيه.

مثال (١)

توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم، فللأخت الشقيقة النصف؛ لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت الأب
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق، فللام السدس؛ لوجود الجمع من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف، لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أختان لأب
ب	ابن أخ شقيق

فكر

١- مثل بمثال من عندك لأخت لأب وارثة السدس.

توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم، فللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللعلم الباقي عصبه.

٢/١	أخت ش
٦/١	أخت لأب
باقي	عم

٢- توفي شخص عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وابن عم. اقسام المسألة، وبين سبب سقوط الأخت لأب.

٣/٢	أختان ش
-	أخت لأب
الباقي عصابة	ابن عم

السبب:

الأختان الثلثان لعدم وجود الفرع والأصل الوارث وعدم العصابة والأخت لأب تسقط لوجود عدد من الإخوة ولاكمال نصيب الثلثين، وابن العم الباقي لأنه عصابة.

٧- الأخ أو الأخت لأم

يستحق الأخ أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. أن يكون منفرداً.

دليل ذلك: قوله تعالى - في أول سورة النساء-: ﴿وَأَنَّ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلَئِكَ وَوَجِدُوا فِيهَا السُّدُسَ﴾ [النساء: ١٢]. فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم.

والكلاله: من لا والده ولا ولد.

مثال (١)

توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وعم، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللعمة الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب	عم

مثال (٢)

توفي شخص عن زوجة وأم وأخت لأم وابن أخ لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة وليست من المسالنتين العمريتين، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب	ابن أخ لأب

فكر

١- مثل بمثال من عندك لأخ لأم وارث السدس.

توفيت عن زوج وأخ لأم وعم، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث والأخ لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر وعدم المشارك، وللعمة الباقي عصبية.

٢/١	زوج
٦/١	أخ لأم
ب	عم

٢- توفي شخص عن : جدة وأخت لأم وأب . اقسام المسألة ، وبين سبب سقوط الأخت لأم .

٦/١	جدة
-	أخت لأم
ب	أب

التعصيب

تعريفه

التعصيب في اللغة: مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تعصيباً، مشتق من العَصَب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه سميت عصابة الرأس؛ لأنها تشد عليه وتحيط به.

وعَصَبَةُ الرجل: بنوه وقرباته من جهة أبيه؛ سمو بذلك لأنهم يحيطون به ويشدون أزره.

والتعصيب في الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

والعَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير.

أقسام العَصَبَةِ

ينقسم العَصَبَةُ بالنسب^(١) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العَصَبَةُ بالنفس

وهم: أبناء الميت وجميع قرابته المذكور من جهة أبيه، فهؤلاء يعصبون بأنفسهم بمعنى أنهم يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود من يعصبهم.

وهم جميع الوراثين من الرجال عدا الزوج والأخ لأم، وعددهم اثنا عشر رجلاً هم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد من جهة الأب وإن علا.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ٩- العم الشقيق وإن علا.
- ١٠- العم لأب وإن علا.
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل.

دليل إرثهم بالتعصيب: قوله ﷺ: «**الْحَقُّوا الْفَرَاقِصَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَاكِرٍ**»^(٢).

أحكام العَصَبَةِ بالنفس

- ١- من انفرد منهم أخذ جميع المال.
- ٢- إذا وجد معه صاحب فرض فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٣- إذا استغرقت الفروض التركية فيسقطون، إلا الأب والجد والابن، فالابن لا يحجب بحال، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

(١) تقييدها بالنسب هنا احتراز من العصبية بالسبب وهم: المعتق، والمعتقة، فهما عاصبان بالنفس، إلا أن سبب التعصيب هو العتق وليس القرابة (النسب).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

مثال (١)

توفي شخص عن أخيه الشقيق، فالمال كله له.

مثال (٢)

توفي شخص عن أم وأب، فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة؛ ولأن المسألة ليست من المسألتين العمريتين، والباقي للأب.

أم	$\frac{1}{3}$
أب	ب

مثال (٣)

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لعدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الذكر، ولا يرث العم شيئاً لأنه معصب، ولم يبق له شيء.

زوج	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
عم	سقط لاستغراق الفروض المال

ترتيب جهات العصبة بالنفس

- ١ - جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.
- ٢ - جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده وإن علا.
- ٣ - جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الأشقاء، ثم أبناء الإخوة من أب وإن نزلوا.
- ٤ - جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

العمل عند تراحم العصبات بالنفس

إذا تراحم العصبات فيراعى ما يأتي:

- ١ - يقدم صاحب الجهة المتقدمة، وقد تقدم ترتيب الجهات، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

أمثلة

- ١ . توفي شخص عن: ابن أخ لأب وعم شقيق فالمال لابن الأخ.
- ٢ . توفي شخص عن: أب وعم فالمال للأب.
- ٣ . توفي شخص عن: أخ شقيق وعم شقيق فالمال للأخ.
- ٢ - إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.

أمثلة

- ١ . توفي شخص عن: ابن وابن ابن فالمال لابن.
- ٢ . توفي شخص عن: أب وجد فالمال للأب.
- ٣ . توفي شخص عن: أخ لأب وابن أخ شقيق فالمال للأخ.
- ٣ - إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب فيقدم الأقوى، والقوة لا تنصير إلا في الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم.

أمثلة

- ١ . توفي شخص عن: ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق.
- ٢ . توفي شخص عن: عم شقيق وعم لأب فالمال للعم الشقيق.

٤- إذا اتحدت الجهة والقربة والقوة فيقسم المال بينهم بالسوية .

أمثلة

١. توفي شخص عن: ثلاثة أشقاء فيقسم المال بينهم .
٢. توفي شخص عن: أربعة أعمام لأب فيقسم المال بينهم .

القسم الثاني: العَصْبَةُ بِالْغَيْرِ

وهن الإناث ذوات النصف والثلاثين، فيعصب كل واحدة منهن الذكر المساوي لها في الدرجة والرتبة:

- ١- فالبنات يعصبها الابن .
- ٢- وبنات الابن يعصبها ابن الابن، سواء أكان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .
- ٣- والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق .
- ٤- والأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

دليل إرثهن بالتعصيب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، فهذه الآية في البنات وبنات الابن. وقوله تعالى: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فهذه الآية في الأخوات الشقائق والأخوات لأب.

أحكام العَصْبَةُ بِالْغَيْرِ

- ١- العصبية بالغير كالعصبية بالنفس يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد صاحب فرض، وإلا أخذوا المال كله، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا البنات والأبناء فلا يتصور سقوطهم .
- ٢- تأخذ الأنثى في حال تعصيبها نصف نصيب معصبها، أي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣- يحصل التعصيب بالغير أفراداً أو جمعاً، فالبنات واحدة فأكثر يعصبها ابن واحد فأكثر، وهكذا بقية العصبية .
- ٤- المعصب هو الذكر المساوي في الدرجة والرتبة، فالذكر الأقل درجة لا يعصب فابن الابن لا يعصب بنت الابن، وابن ابن الابن لا يعصب بنت الابن^(١)، وابن الأخ لا يعصب الأخت، والذكر الأقل رتبة لا يعصب كذلك، فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة. والذكر الأعلى درجة أو رتبة يحجب الأنثى، فالابن يحجب بنت الابن، والأخ الشقيق يحجب الأخت لأب .

(١) ويستثنى من ذلك: ما إذا احتاجت إليه بنت الابن لثرت، وذلك عندما تستغرق البنات الثلاثين. مثل أن يتوفى شخص عن بنتين وبنات ابن وابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصبياً؛ لأنه لو لم تعصب بنت الابن لسقطت وورث من هو أدنى منها درجة .

مثال (١)

توفيت امرأة عن زوج وأب وابن وبنت، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أب
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
	بنت

مثال (٢)

توفي شخص عن أم وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات، فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأشقاء والشقيقات الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{6}$	أم
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخوات شقيقتان
	٣ أخوات شقيقات

مثال (٣)

توفي شخص عن أخ لأب وأختين لأب، فالأب جميعه لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
	أختان لأب

مثال (٤)

توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخ لأب وأخت لأب، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الجميع من الإخوة، وللأختين لأم الثلث لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر ولوجود المشارك، وكان يمكن أن يكون للأخ والأخت لأب الباقي تعصيباً إلا أن الفروض استغرقت الشركة فلا شيء لهم .

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	أختان لأم
سقطا لاستغراق الفروض	أخ لأب
المال	أخت لأب

العمل عند تراحم العصبَات بالغير

في حال تراحم العصبَات بالغير فيما بينهم أو تراحمهم مع العصبَات بالثفنس فيعمل بالخطوات السابقة نفسها في حال تراحم العصبَة بالثفنس .

hulul.online

أمثلة

مثال (١)

توفي عن ابن وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة فالمال كله لابن والبنت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال (٢)

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب. فللجدة السدس لعدم الأم، والباقي للشقيق والشقيقتين تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الإخوة والأخوات لأب لوجود الأشقاء والشقائق.

$\frac{1}{6}$	جدة
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ ش
	أختان ش
-	أخ لأب
	أخت لأب

مثال (٣)

توفي شخص عن زوجة وأخت لأم وأخ لأب وأخت لأب وعم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الذكر والمشارك، والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط العم.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب / للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
	أخت لأب
-	عم

القسم الثالث: العصبية مع الغير، وهن صنفان:

١ / الأخوات الشقائق مع البنات أو بنات الابن، بشرط ألا يكون للأخوات الشقائق معصب وهو الأخ الشقيق.

٢ / الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن، بشرط ألا يكون للأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب.



١- بعد أن تعرفت على أصحاب الفروض، وما يتعلق بالتعصيب يمكنك الآن أن تلخص أحوال بعض الورثة المختلفة في الميراث؛ وذلك ليسهل عليك حصر أحوالهم وضيبتها ومن ذلك ما يأتي:

أ- حالات الأب للثلاث في الميراث.

الحالة الأولى:

يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث الذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية:

يرث الأب بالتعصيب إن لم يكن للमित فرع وارث.

الحالة الثالثة:

يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنت الابن، فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ب- حالات الأم للثلاث في الميراث.

الحالة الأولى:

ترث الأم الثلث مع عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الإخوة، وألا تكون المسألة العمرية.

الحالة الثانية:

ترث الأم السدس مع وجود فرع وارث، أو جمع من الإخوة والأخوات.

الحالة الثالثة:

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.

ج- حالات الجد في الميراث.

الحالة الأولى:

يرث الجد السدس فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر وعدم وجود الأب.

الحالة الثانية:

يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للमित فرع وارث أو الأب.

الحالة الثالثة:

يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنت الابن.

د- حالات الأخت لأب الخمس في الميراث .

ترث الأخت لأب النصف عند عدم المشارك لها وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.	الحالة الأولى:
ترث الثلثين إذا كن اثنتين أو أكثر، وعدم المعصب لهن وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.	الحالة الثانية:
ترث الأخت لأب فأكثر السدس مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض، مع عدم المعصب لها وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأخ الشقيق فأكثر.	الحالة الثالثة:
ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	الحالة الرابعة:
ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الإناث كالبينات.	الحالة الخامسة:

٢- مثل على كل مما يأتي :

أ- أم ترث السدس .

مات عن أم وبنت وأخ شقيق، فلبنت النصف لعدم المشارك أو المعصب وللأم السدس، لوجود فرع وارث وأخ، وللأخ الباقي عسبة.

ب- زوجة ترث الربع .

مات عن زوجة وعم، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ولعم الباقي تعصبياً.

ج- أخ شقيق يرث الباقي .

ماتت عن بنت وأخ شقيقين فلبنت النصف لعدم المعصب أو المشارك، وللأخ الشقيق الباقي عسبة لعدو الفرع الوارث أو الأصل الوارث الذكر.

د- بنت ابن ترث تعصبياً .

مات عن أم وبنت ابن وابن ابن، فلأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصبياً

هـ- أخت ترث السدس .

مات عن أم وأخت لأم وابن أخ لأب، فلأم السدس، وللأخت لأم السدس لعدم الفرع والأصل الوارث وعدم المعصب لها وعدم المشارك، ولابن الأخ لأب الباقي عسبة.

جدول يبين أحوال الورثة أصحاب الفروض إجمالاً

شروط الإرث	المفروض	الوارث
عدم الفرع الوارث	النصف	الزوج
وجود الفرع الوارث	الربع	
عدم الفرع الوارث	الربع	الزوجة
وجود الفرع الوارث	الثمن	
١- عدم الفرع الوارث ٢- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين	الثلث	الأم
في حالتين: ١- وجود الفرع الوارث أو ٢- وجود جمع من الإخوة أو الأخوات	السدس	
إذا كانت المسألة إحدى العمريتين (أب وأم وأحد الزوجين)	ثلث الباقي	
وجود الفرع الوارث الذكر	السدس	الأب
وجود الفرع الوارث الأنثى	السدس والباقي	
عدم الفرع الوارث	الباقي	
وجود الفرع الوارث الذكر	السدس	الجد
وجود الفرع الوارث الأنثى يشترط في جميع الحالات عدم الأب	السدس والباقي	
عدم الفرع الوارث	الباقي	
عدم الأم	السدس	الجددة
١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك	النصف	البنات فأكثر
١- عدم للمعصب ٢- وجود المشارك	الثلاثان	
وجود المعصب	الباقي	

الانصاف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع	بنت الابن فاكثر
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الاعلى	
السدس	١- عدم المعصب	٢- عدم الفرع الاعلى سوى بنت أو بنت ابن وارثة للانصاف فرضاً	٣- أن تكون مع بنت وارثة للانصاف فرضاً، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت الانصاف فرضاً	
الباقى	١ / عدم الفرع الذكر الوارث الاعلى منها	٢ / وجود المعصب		
الانصاف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	الأخت الشقيقة
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الأصل الوارث من الذكور	
الباقى تعصبياً بالغير	١ / عدم الفرع الوارث	٢ / عدم الأصل الذكر الوارث	٣ / وجود المعصب (الأخ الشقيق)	
الباقى تعصبياً مع الغير	١ / عدم الفرع الوارث الذكر	٢ / عدم الأصل الذكر الوارث	٣ / وجود الفرع الوارث الأنثى	
الانصاف	١- عدم المعصب	٢- عدم المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	الأخت لاب
الثلاثان	١- عدم المعصب	٢- وجود المشارك	٣- عدم الفرع الوارث	
السدس	١- عدم المعصب	٢- وجود الأخت الشقيقة الوارثة للانصاف فرضاً	٣- عدم الأشقاء والشقيقات	
الباقى تعصبياً بالغير	١ / عدم الفرع الوارث	٢ / عدم الأصل الذكر الوارث	٣ / عدم الأشقاء والشقيقات	
الباقى تعصبياً مع الغير	١ / وجود الفرع الوارث الأنثى	٢ / عدم الأصل الذكر الوارث	٣ / عدم الأشقاء والشقيقات	
الثلاث	١- عدم الفرع الوارث	٢- عدم الأصل الوارث الذكر	٣- وجود المشارك	الأخ لام أو الأخت لام
السدس	١- عدم الفرع الوارث	٢- عدم الأصل الوارث الذكر	٣- عدم المشارك	

تدريب عام

اقسم المسائل الآتية :

١. زوج ، أم ، عم .

	٢/١	زوج
	٣/١	أم
	الباقى عصبية	عم

٢. بنت ، ابن .

	لهما جميع التركة	بنت وابن
	مثل حظ الأنثيين	للذكر

٣. ثلاثة أبناء .

	تقسم التركة بينهم بالتساوي	ثلاثة أبناء

٤. أم ، أب .

	٣/١	أم
	الباقى عصبية	أب

٥. أم ، جد ، ابن .

	٦/١	أم
	٦/١	جد
	الباقى عصبه	ابن

٦. زوج ، ابن .

	١/٤	زوج
	الباقى عصبه	ابن

٧. زوجة ، أخ ش .

	٤/١	زوجة
	الباقى عصبه	أخ ش

٨. زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش .

	٨/١	زوجة
	٢/١	بنت ابن
	الباقى عصبه	ابن أخ ش

٩. أم ، أخ لام ، أخ لأب .

٦/١	أم
٦/١	أخ لام
الباقي عصبية	أخ لأب

١٠. أم ، زوج ، أب .

٢/١	زوج
٣/١ الباقي	أم
الباقي عصبية	أب

١١. أب ، ابن .

٦/١	ابن
الباقي عصبية	أب

١٢. خمس بنات ، ابن ، جدة ، أب .

٦/١	أب
٦/١	جدة
الباقي	خمس بنات وابن
الأنثيين	للذكر مثل حظ

١٣. أب ، بنت .

	٢/١	بنت
	٦/١ + الباقي	أب

١٤. أختان لأب ، زوجتان ، عم ش .

	٤/١	زوجتان
	٣/٢	أختان لأب
	الباقي تعصيباً	عم ش

١٥. زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن .

	١/٨	زوجة
	٢/٣	بنتا ابن
	الباقي عصبية	ابن ابن ابن

ج ١) - يرث الزوج النصف بشرط: عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى، وعدم أولاد البنون إن نزلوا/ يرث الربع، بشرط وجود الفرع الوارث سواء منه أو غيره.

ج ٢) - ترث الزوجة من زوجها الربع، بشرط: عدم وجود فرع وارث/ ترث الزوجة الثمن، بشرط: وجود فرع وارث منها أو من غيرها/ تشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

ج ٣) يرث الأب السدس فرضاً مع وجود الفرع الوارث الذكر./ ويرث الأب السدس مع الباقي مع الفرع الوارث من الإناث.

ج ٥) زوج أم وأب: المسألة من أربعة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان/ زوجة وأم و أب: المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي للأب اثنان، أعطيت الأم ثلث الباقي ؛ فلما يزيد نصيبها عن الأب وهما في درجة واحدة من الميت وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وسميت العمريتين لفضاء عمر فيها.

س ١- للزوج حالتان في الميراث ما هما؟ وما شروط كل حالة منهما؟
س ٢- للزوجة حالتان في الميراث ما هما؟ وما شروط كل حالة منهما؟

س ٣- متى يرث الأب السدس؟
س ٤- متى ترث الأم الثلث؟

س ٥- ما المسألتان العمريتان؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم؟
س ٦- ما ضابط كل مما يأتي:

أ- المجد الوارث. ب- الجدة الوارثة. ج- الجدة غير الوارثة.

ج ٦) الجد الوارث: ألا يكون بينه وبين الميت أنثى. وعدم وجود الفرع الوارث الذكر، ويرث كالأب إلا في العمريتين فلام مع الجد ثلث الجميع.

ج ٧) ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخوها/ ترث النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها وعدم المشاركة لها وهي أختها/ ترث البنات فأكثر الثلثين بشرط عدم المعصب لهن.

س ٧- للبنات فأكثر ثلاث حالات في الميراث، اذكرها.
س ٨- ما شروط كل مما يأتي:

أ- يرث البنت النصف. ب- يرث بنات الابن الثلثين. ج- يرث الأخت لأب الثلثين.

س ٩- بين الحكم فيما يأتي:

أ- إذا وجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت. ب- إذا وجد مع أولاد الأم فرع وارث.

ج- إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث. د- إذا وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر.

١٢) ترث الأخت الشقيقة بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، وعدم الفرع الوارث. ٢. ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم المعصب لهن وهو أخوهن/ ٣. وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب وهو أخوهن للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبينات.

س ١٠- متى ترث بنت الابن بالتعصيب؟
س ١١- ما المراد بولد الأم؟ وما شروط إرثه السدس؟
س ١٢- اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث

س ١٠) إذا كان معها أو لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالأبن.

س ١١) ما المراد بولد الأم : هم الأخوة والأخوات الأم، شروط إرثه السدس: أن يكون واحداً منفرداً ذكراً كان أو أنثى، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.

س ١٢) متى تكون الأخت الشقيقة عصبية مع الغير؟

س ١٣) متى تكون الأخت الشقيقة عصبية مع الغير، مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

